

## قرار المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية

رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٧

### باعتبار منطقة خور العديد محمية طبيعية \*

#### رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية،

قرر ما يلي :

#### مادة (١)

تعتبر محمية طبيعية ، وفقاً لأحكام قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، منطقة خور العديد ، والمبينة حدودها وإحداثياتها بالخريطة المرفقة.

#### مادة (٢)

يحظر القيام بأية أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات يكون من شأنها تغيير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بالمستوى الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها ، ويحظر بوجه خاص ما يلي :

١ - صيد أو قتل أو نقل الكائنات البرية أو البحرية ، أو القيام بأية أعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نموها ، أو التأثير في الخصائص الوراثية لها ، وفقاً للضوابط

\* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١١ أبريل / ٢٠٠٧

- والشروط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.
- ٢ - إتلاف أو نقل أو تحطيم النباتات الكائنة بمنطقة المحمية المشار إليها.
- ٣ - إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.
- ٤ - إدخال أي أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية المشار إليها .
- ٥ - تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال ، وكذلك المناطق المجاورة لها والتي تؤثر عليها .
- ٦ - تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيماوية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها ، أو أي مواد غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها ، بما قد يؤدي إلى الإضرار بمناطق المحميات أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية لكائنات هذه المحمية .
- ٧ - إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو رعوية في المحمية الطبيعية أو المناطق المحيطة بها إلا بتصريح من المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.
- ٨ - اقتلاع أو قطع الكائنات الفطرية أو أجزائها أو جمع بذورها إلا إذا كان ذلك للأغراض العلمية المصرح بها .

### مادة (٣)

لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب في المناطق المحيطة بالمحمية المشار إليها ، إذا كان من شأنها التأثير على بيئة هذه المحمية أو الظواهر الطبيعية بها ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية .

## مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية

تميم بن حمد آل ثاني

رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية

صدر بتاريخ : ١٤٢٨/١/٣هـ

الموافق : ٢٠٠٧/١/٢٢م

